

## قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

في شأن تنظيم الإرشاد بميناء العريش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ،  
على ميناء العريش .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م )

حسنى مبارك